

١٩٢٩

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول دفع خطايا التأخير

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 8 ماي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يمكنكم التصريح بحصص الأسهم الراجعة لكم سنة 2011 من مساهمتكم بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والتي تبلغ 800.000 دينار دون دفع خطايا التأخير، يشرفني إعلامكم أنّ التصريح بالمدخيل المعفاة بعد الأجل المحددة لذلك بالتشريع الجاري به العمل يستوجب دفع خطية تساوي 1% من مبلغ المدخيل المذكورة. وعليه وفي الحالة الخاصة تبقى خطية التأخير مستوجبة عليكم بنسبة 1% من مبلغ 800.000 دينار بعنوان حصص الأسهم غير المصرح بها في الأجل.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية، وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبلي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي